IUGJIS
Vol 25, No2, 2017, pp 196-209
ISSN 2410-5201

تاريخ الإرسال (2016-11-27)، تاريخ قبول النشر (2016-12-25)

سلطة طرفي عقد السياحة في تعديل وإلغاء أحكامه - دراسة مقارنة

أ. عاطف سليمان برهوم [1],*

[1] كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة والقانون– الجامعة الاسلامية – غزة – فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: atef1978@gmail.com

الملخص:

تبين لنا من خلال الدراسة أن كلاً من العميل – السائح -ووكالة السفر والسياحة يملكان تعديل عقد السياحة، فالمشرع الفرنسي نظم هذه المسألة ولكن يلاحظ على القوانين المطبقة في فلسطين عدم تنظيمها لهذه المسألة، وبالتالي تخضع للقواعد العامة في القانون، خاصة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقرها القانون، مثل حدوث ظرف طارئ يبرر تعديل العقد.

وتوصلنا ضمن النتائج إلى أن التزام وكالة السفر والسياحة هو: التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسياح.

وأوصينا بضرورة وضع معالجة تشريعية منضبطة لمسألة تعديل وإلغاء عقد السياحة، إمعاناً في زيادة حماية السائح بمواجهة وكالة السفر والسياحة.

كلمات مفتاحية:

مسئولية، تعديل، إلغاء، عقد السياحة.

Authority of the parties to the contract of tourism in amendment and repeal provisions - comparative study

Abstract

Show us through both the study agent – the tourist-travel and Tourism Agency have modified holding tourism, French legislator systems matter but noted on applicable law in Palestine not to regulate this issue, and therefore subject to the General rules of law, particularly the rule The contract law of the contractor cannot be revoked or amended only by agreement of the parties, for the reasons established by law, such as an emergency circumstance justifies amending the contract.

We have results that travel and Tourism Agency commitment is: an obligation of result and not an obligation of conduct, to provide the greatest possible protection for tourists. And recommended the need for addressing the issue of disciplined legislative amendment and cancellation of the contract in tourism, increased protection against tourist travel and Tourism Agency.

Keywords:

STRIVING - responsibility, modify, repealed, contract of the tourism.

مقدمة:

يتضح من خلال مطالعة موقف المشرع الفلسطيني، أنه لم يورد أي تشريعات خاصة تنظم العلاقة بين السائح وبين شركات ووكالات السفر والسياحة، ولم تتبين لنا ماهية عقد السياحة ولا خصائصه لا من قريب ولا من بعيد، وإنما كل ما أورده من تشريعات يتعلق بإنشاء وتنظيم المؤسسات القائمة على السياحة ومجالسها والإشراف والرقابة عليها وتنظيم المؤسسات التي تشجعها.

وليس بخاف على أحد أن عدم وجود قوانين تحمي السائح في معاملاته العقدية خاصة من وكالات وشركات السفر والسياحة، والتي تتولى تنظيم وتنفيذ الرحلات السياحية بكافة خدماتها، يعتبر نقصاً تشريعياً، وهذا النقص ينعكس بالسلب على مجريات الحياة الاقتصادية، ومن الممكن أن يؤدي إلى إحجام السائحين عن زيارة البلد الخالي من التشريعات التي تنظم علاقته بوكالات وشركات السياحة، حيث أنه يتجنب عادة الوقوع في براثن قوانين لا تنصفه في حال نشوء الخلافات بينه وبين وكالات السفر والسياحة.

أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره:

تعد شركات السياحة والسفر مؤسسات تجارية، تقوم بتنظيم السفر والإقامات السياحية الفردية منها والجماعية، وكل الخدمات المرتبطة بها، والتي من شأنها تلبية حاجات السياح المتنامية باستمرار، وعلى الرغم من الطابع التجاري لأعمال تلك المؤسسات إلا أنها تعد من نوع خاص بحيث لا تعرض في السوق منتجاً مادياً محسوساً يمكن لمسه ومعاينته، بل إن السائح يقتدي على أساس الدعاية والإشهار، خدمة أو منتجاً سياحياً يدفع سعره عادة مسبقاً، ولا يتعرف على مكوناته إلا في موعد ومكان استهلاكه، وعليه فالعلاقات والمعاملات التجارية التي تربط السائح بالوكيل السياحي تعتمد إذاً وبالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة، ومصداقية وخبرة وقدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها، أكثر منها على المنتج ذاته.

ومن هنا وتفادياً للنزاعات التي قد تحدث بسبب عدم الوفاء بالالتزامات أو التقصير في تقديم الخدمات حسب النوعية المتفق عليها، ـ في ظل عدم وجود تشريعات تنظم هذه العلاقات كما سبق أن أسلفنا ـ تظهر أهمية الدراسة التي تستهدف وبالدرجة الأولى إلى وضع محاولة قانونية واضحة تصلح لأن يهتدي المشرع على خطاها، ذلك من أجل حماية السائح من تلاعبات واحتيال بعض الأشخاص الذين يزاولون هذه الحرفة من تعديل أو الغاء عقد السياحة، وحماية وكالات السفر والسياحة أيضاً من قيام السائح بإلغاء أو تعديل العقد.

وعلاوة على الأهمية العملية التي يثيرها إلغاء وتعديل عقد السياحة، فإن له أهمية فقهيه أيضاً، فالنقاش الفقهي حول طبيعته ومداه ما زال مستمراً، الأمر الذي يقتضي تناول هذه المسالة.

مشكلة وتساؤلات البحث:–

تكمن مشكلة البحث الأساسية في عدم إلتزام الأطراف المتعاقدة، بالإلتزام ببنود عقد السياحة وخروجهم عن أحكامه، وعلى ذلك سوف نتولى من خلال هذا البحث الاجابة على عدة تساؤلات وفق التفصيل الاتي: –

– ما المقصود بإلغاء وتعديل عقد السياحة؟

– هل تستطيع وكالة السفر والسياحة إلغاء أو تعديل عقد السياحة؟

– وهل يملك السائح – باعتباره الطرف الثاني في العقد – أن يعدل أو يلغي عقد السياحة؟

– وهل يحق لوكالة السفر والسياحة أن ترجع عليه بالتعويض إذا ما تحقق سببه؟

منهجية البحث: –

سوف أتبع في دراسة هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن للتشريع الفرنسي والفلسطيني، خاصة المرسوم رقم 06/1229 الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م في فرنسا([1])، والآراء الفقهية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، موضحاً ما لهذه التشريعات والآراء، وما عليها مرجحاً ما أطمئن إليه، لتكون في النهاية عوناً للمشرع الفلسطيني في تنظيمه للمسألة.

خطة البحث: –

على ضوء ما سبق سأقسم البحث الى ثلاثة مطالب وفق التفصيل الآتي:

([1]) صدرت في فرنسا عدة تشريعات تنظم العلاقة بين وكالة السفر والسياحة والسائح، وهذه القوانين هي: قانون 14 يونيو سنة 1982، وأيضاً بالقانون رقم 645 / 92 الصادر في 13 يوليو سنة 1992، والمرسوم رقم 490 / 94 الصادر في 15 يونيو سنة 1994، حيث تم إلغاء هذه القوانين وتعديلها وفقاً للمرسوم رقم 989–2004 الصادر بتاريخ: 2004/9/17، والذي أُلغي بالمرسوم رقم 1229–2006 الصادر بتاريخ 2006/10/6م.

المطلب الأول: ماهية إلغاء أو تعديل عقد السياحة.

المطلب الثاني: إلغاء عقد السياحة أو تعديله من قبل متعهد السياحة.

المطلب الثالث: إلغاء عقد السياحة أو تعديله من قبل السائح.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ماهية إلغاء أو تعديل عقد السياحة

نستطيع أن نعرف عقد السياحة بأنه:" العقد الذي تلتزم بمقتضاه وكالة السفر والسياحة، بتقديم خدمات السياحة للعميل – السائح –مقابل أجر معلوم "([1]).

يقتضي الحديث عن هذا الموضوع إلقاء الضوء عن المقصود بإلغاء الرحلة السياحية أو تعديلها بالإرادة المنفردة أولاً، وثانياً سنحدد من هو صاحب الحق في هذا الإلغاء أو التعديل، وذلك على التفصيل الآتي شرحه: –

الفرع الأول: المقصود بإلغاء وتعديل عقد السياحة: –

أولاً: إلغاء العقد يعني حله وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل، فعدول السائح أو وكالة السفر والسياحة عن العقد لا يؤدي إلى زوال آثاره من وقت نشوئه، وإنما ينصرف ذلك إلى المستقبل فقط،([2]) فهو لا يسري بأثر رجعي، بل فوري.

ثانياً: أما تعديل العقد بالإرادة المنفردة، فهو الذي يرجع إلى طرف، أو متعاقد واحد، وهو بذلك يعني إدخال تغيير في أي عنصر من عناصر العقد أثناء التنفيذ، والذي يرجع أصله إلى أحد المتعاقدين فقط، إما وكالة السفر والسياحة، أو السائح([3]).

الفرع الثاني: صاحب الحق في تعديل العقد بالإرادة المنفردة: –

في واقع الأمر، إن سلطة تعديل العقد الذي يربط بين السائح وبين وكالة السفر والسياحة – أي عقد السياحة – هو من حق وكالة السفر والسياحة ومن حق السائح أيضاً، وهوما سنوضحه على النحو الآتي: –

أولاً: إلغاء وتعديل عقد السياحة، عن طريق وكالة السفر والسياحة:

تلجأ في العادة وكالة السفر والسياحة وبسبب توافر ظروف معينة، – بموجب شرط صريح أو ضمني في العقد– إلى إلغاء عقدها مع السائح، وأقرب مثال يوضح ذلك هو عدم توافر الحد الأدنى من عدد السائحين، حيث أن قيام الوكالة بتنفيذ العقد بهذه المثابة، يعرضها لخسارة فادحة، وأيضاً قد تلجأ الوكالة إلى إلغاء العقد قبل بدء تنفيذه، إذا ما توافرت ظروف قاهرة خارجة عن إرادتها، كحدوث حرب أو انقلاب عسكري مثلاً في البلاد التي كان مزمعاً تنفيذ العقد فيها، كما وقد تلجأ وكالة السفر والسياحة لإلغاء عقدها مع السائح إذا كانت تقوم بدور الوسيط، وفشلت في حجز مقعدٍ له في الرحلة لدي الوكالة المنظمة، فهنا وفقاً لما يذهب إليه البعض فإن العقد يكون معلقاً على شرط واقف مفاده: عدم انعقاد العقد إلا بتمكن وكالة السفر والسياحة من الحجز فعلاً، أو وجدت مكاناً فعلاً للعميل، بل ذهب أنصار هذا الرأي للقول، بأنه إذا لم يوجد مثل هذا الشرط الضمني فإنه يجب افتراض وجوده([4])، ومن ثم إذا تحقق الشرط، يعتبر العقد قد تم وترتب آثاره منذ انعقاده وبأثر رجعي، أما إذا تخلف الشرط عندئذ لا ينعقد العقد ويصبح كأن لم يكن وذلك بأثر رجعي، ويحق للعميل استرداد ما دفعه([5]).

وقد أنكر البعض ـ **وهوما نميل إليه** ـ فكرة الشرط الواقف الضمني تماماً، لأن الشرط الواقف لابد أن يرد صراحة في العقد، فالشرط الواقف لا يمكن افتراضه، لأن وكالة السفر والسياحة يقع عليها التزاماً تجاه العملاء بتقديم المعلومات الكافية، وعليه فإذا كان من واجب العميل أن يطلب معلومات من وكالة السياحة التي يقصدها، فإن هذه الوكالة يقع عليها بدورها التزاماً بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية بشأن الخدمات التي تقدمها، وعلى وجه الخصوص يجب عليها أن تبصر العميل بوجود شرط واقف([6]).

([1]) برهوم، التكييف القانوني لعقد السياحة والمسئولية المترتبة عنه (ص89).

([2]) جابر سيد، عقد السياحة (ص96).

(3) LECYER "la modification unilatérale du contrat(P.83).

أورده: فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة (ص987).

(4) Paris 5 –11– 1982(p.124) .

أورده محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية (ص135).

([5]) محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية (ص136).

(2) prerre, les agence de voyages en droit français(p. 112).

أورده، المرجع السابق، ص137.

وأنظر بصورة عامة: سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود (ص33 وما بعدها).

ومما يؤكد ذلك أن المشرع الفرنسي قد اشترط في حال كانت وكالة السفر والسياحة تقوم بدور الوسيط، وكان يوجد اتفاق يفيد أن تنفيذ عقد السياحة معلق على توافر حد معين من المشتركين في هذه الرحلة، فيجب أن يشار إلى هذا الشرط وبوضوح، فلا يكفي افتراض الشرط الواقف، بل لا بد من النص عليه صراحة([1]).

ثانياً: إلغاء وتعديل عقد السياحة عن طريق العميل ـ السائح ـ: –

يستطيع العميل بناءً على وجود شرط في الاتفاق أن يعدل عقده مع وكالة السفر والسياحة، فقد تحدث ظروف خاصة به تجعله غير قادر على السفر في الميعاد المحدد من قبل وكالة السفر والسياحة في عقده معها، كسوء حالته الصحية، أو وفاة أحد أقربائه على سبيل المثال، فهنا يلجأ إلى إلغاء العقد أو تعديله، غير أن سلطة تعديل العقد من جانب العميل وفقاً لما يذهب إليه جانب من الفقه هي أقرب ما تكون سلطة " عرض التعديل " أكثر منها تعديلاً بالإرادة المنفردة، حيث إن العميل وفقاً لذلك يملك أن يوجه طلب التعديل، ولا يملك وحده سلطة اتخاذ هذا القرار بالتعديل، إنما يلزم موافقة الطرف الأخر في العقد، فالتعديلات حتى يعتد بها من جانبه لا بد من موافقة وكالة السفر والسياحة عليها، فإن لم توافق الأخيرة عليها، يكون من حق السائح إنهاء العقد معها بإرادته المنفردة، ويتحمل الآثار القانونية وفق ذلك([2]).

وفي معرض تعليقنا على ذلك نقول بأن التعديل يكون بموجب شرط سابق في العقد وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك عرض للتعديل، وإنما هو إعمالاً لما ورد في العقد بالإرادة الصريحة أو الضمنية لأطرافه.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 06/1229 الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م، حين اشترط أن يكون العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح، مكتوباً وموقعاً في نسختين، تسلم احداها للسائح، والذي يجب أن يتضمن الشروط التعاقدية لإنهاء العقد([3]).

([1]) الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي، (1229–2006) المادة (7/6).

([2]) فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة (ص988).

([3]) الجانب التنظيمي لقانون السياحة الفرنسي، (1229–2006) المادة (8 /14) =

= Le contrat conclu entre le vendeur et l'acheteur doit être écrit, établi en double exemplaire dont l'un est remis à l'acheteur, et signé par les deux parties; " Les conditions d'annulation de nature contractuelle" ؛

المطلب الثاني: إلغاء عقد السياحة أو تعديله من قبل متعهد السياحة

يعد عقد السياحة، من قبيل العقود التي تنشئ التزامات متقابلة على عاتق أطرافه – وكالة السياحة والسائح –، بمعنى آخر، هو من العقود الملزمة للجانبين([4]).

وعليه تلتزم وكالة السفر والسياحة بتنفيذ ما جاء في العقد، أي تنفيذ الرحلة أو الإقامة المتفق عليها في العقد، فإذا ما أخلت وكالة السفر والسياحة بتنفيذ التزاماتها، بأن قامت بإلغاء الرحلة من جانبها، يكون للعميل الذي حصل الإخلال بحقوقه، رفع دعوى الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى([5]) ولكن لا يقبل طلب الفسخ إلا إذا ثبت ثبت أن السائح ـ باعتباره الدائن – قد أعذر وكالة السفر والسياحة ـ باعتبارها المدين ـ مطالباً إياها بتنفيذ العقد([6]).

ويملك القاضي الذي قدم إليه طلب الفسخ، السلطة التقديرية، حيث يكون له الخيار بين فسخ العقد وتنفيذه، فإذا وجد أن المدين وهو وكالة السفر والسياحة هنا قد نفذت معظم برامج العقد المتفق عليها، وتغاضت عن تنفيذ بعض البرامج الثانوية، وكانت هذه الأخيرة قليلة الأهمية بالنسبة إلى ما نفذ من برامج عقد السياحة في جملته، لا يحكم القاضي بالفسخ، وإذا وجد عكس ذلك، يحكم بالفسخ، ويجوز له أن

([4]) برهوم، التكييف القانوني لعقد السياحة والمسئولية المترتبة عنه (ص83).

([5]) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4–2012) المادة (1/170) " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين التزاماته ،جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى ".

([6]) ترجع أهمية الإعذار في أنه يثبت تقصير المدين في الوفاء بالتزامه ، مما مما يدفع القاضي لإصدار حكم بفسخ العقد.

وأنظر تفصيلاً في ذلك: – الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام (فق88/ ص427).

- عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات (ص605).
- الجمال، شرح أحكام القانون المدني (فق232/ ص252).

يمهل المدين مهله قضائية، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى يتسنى له تنفيذ التزاماته([1]).

وقد يتفق المتعاقدان على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه – دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي – عند عدم قيام أحدهما بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه " فالاتفاق على شرط وقوع الفسخ دون حاجة إلى صدور حكم، لا يعفي الدائن إعذار المدين، إلا إذا أتفق صراحةً على اعفاء الدائن من الاعذار "([2])، وفي الغالب ما يكون للسائح إذا ما وقع الالغاء من جانب وكالة السفر والسياحة أن يطلب فضلاً عن فسخ العقد تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد، وتتمثل هذه الأضرار في ضياع أيام إجازته أو زيادة قيمة الرحلة بعد فسخ عقد رحلته الأولى، فيستحق تعويضاً بمقدار هذه الزيادة، والأساس القانوني للتعويض في هذه الحالات يقوم على المسئولية العقدية وهي الاخلال بتنفيذ الالتزام الذي رتبه العقد، وهذا الاخلال يوجب المطالبة بفسخ العقد وبالتعويض عن هذا الاخلال([3]).

وقد يحدث بعد إبرام العقد أن يصبح تنفيذه مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمتعاقدين فيه، فينفسخ العقد بقوة القانون دون حاجة لإعذار، لأن الاعذار لا يكون إلا في حالة كون تنفيذ الالتزام ممكناً([4])، ومثال ذلك نشوء حالة حرب مفاجئة في الإقليم المراد زيارته، وتنفيذ العقد المبرم بين وكالة السفر والسياحة والعميل فيه بعد إبرام العقد مباشرة، وإذا نفذت وكالة السفر والسياحة العقد واستحال تنفيذ بعض جوانبه لسبب أجنبي لا يد لها فيه، يكون للسائح الخيار في أن يتمسك بتنفيذ ما أمكن تنفيذه، أو يطلب فسخ العقد([5]).

يجدر الذكر في هذا المقام أن انفساخ عقد السياحة بقوة القانون لسبب أجنبي لا يد لوكالة السفر والسياحة فيه، لا يخول الدائن، المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب تفويت الرحلة عليه، أو انقضاء الإجازة دون أن يستفيد منها، وذلك لأن وكالة السياحة لم تخطئ، وعلى ذلك إذا ما ألغي عقد السياحة في جزء منه لقوه قاهرة لا يد للوكالة فيه، فإن السائح لا يسترد إلا مقابل الجزء الذي لم ينفذ، وتحتفظ الوكالة بجزء يعادل ما أدته من خدمات للسائح فإلغاء عقد السياحة لا ينصرف إلا إلى المستقبل– أي بأثر فوري –، حيث يستحيل عملاً رد الجزء الذي تم تنفيذه من التزامات الرحلة، وبالتالي ينبغي التعويض عنه، وخير تعويض أن تحتفظ وكالة السياحة بجزء من العمولة يعادل ما انتفع به السائح من الرحلة([6]).

وإذا ما كانت استحالة تنفيذ عقد السياحة قد قبل إبرام العقد، فان عقد السياحة لا ينشأ أصلاً، لتخلف المحل، ويعتبر عقد السياحة باطلاً ([7]).

([1]) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4–2012) المادة (2/170) " يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته "

وراجع أيضاً ديوان الفتوى والتشريع، المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني(2003) (ص191–192). وأنظر في ذلك: – عبد الرحمن، المرجع السابق، ص611. – عدوى، المرجع السابق، ص425. – عبد الرحمن، المرجع السابق، ص374.

([2]) المرجع السابق، المادة (171)"1– لا يجوز الاتفاق على أن يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه دون حاجة إلى حكم. 2–لا يعفى هذا الاتفاق من الإعفاء من الإعذار ما لم يتفق المتعاقدين صراحة على الإعفاء منه ".

([3]) الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة (ص216).

([4]) ديوان الفتوى والتشريع، المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني (ص194).

([5]) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4–2012) المادة (1/173) "إذا أصبح الالتزام مستحيلاً في جزء منه، جاز للدائن التمسك بانقضاء ما يقابله من التزام ، أو يطلب من المحكمة فسخ العقد ".

([6]) انظر في هذا المعنى:–

- المرجع السابق، المادة (174) " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جار الحكم بالتعويض ".
- الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة (ص217).

([7]) المرجع السابق، ص218.

- دواس، القانون المدني الالتزام (ص101). – الأهواني، مصادر الالتزام (فق254/ ص206).
- جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام (فق49/ ص218).
- المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4–2012) المادة (132) " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته وقت العقد، كان العقد باطلاً.

ويثور التساؤل عن مدى حق وكالة السفر والسياحة بإلغاء عقد الرحلة السياحية؟ أو التعديل في شرط الرحلة أو الإقامة أو في ظروفها مثل تقصير مدة الرحلة وتغيير أماكن الإقامة المعدة للسياح أو الغاء بعض المزارات السياحية؟

سنحاول توضيح ذلك من خلال التمييز بين موقف المشرع الفلسطيني من جانب، وموقف المشرع الفرنسي من جانب آخر، وذلك على النحو الآتي: .

الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني: .

تنص المادة 147 من القانون المدني الفلسطيني، على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"([1]).

بناءً على ذلك لا يجوز لوكالة السفر والسياحة أن تلغي أو تعدل من برنامج الرحلة بإرادتها المنفردة، بل عليها أن تأخذ موافقة السائح عليها، ويحق للسائح استرداد المبالغ التي دفعها، إضافة لحقه في التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الالغاء أو التعديل.

ومن الجدير ذكره أن الأحكام السابقة عادة تترتب إذا لم يكن هنالك شرطاً في العقد يجيز الغاء العقد، ولكن الملاحظ أن وكالات السفر والسياحة عادة ما تَضمن عقودها مع السائحين شروطاً تجيز لها التحلل من العقد، وتنظم عادةً كافة الآثار التي قد تترتب، دون أن تلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي بدورها تعطي الأطراف مكنة تنظيم آثار العقود خارج شريعتها، فعادة ما تقوم وكالات السفر والسياحة بتضمين عقودها ببنود بما يمكنها من الغاء العقد، دون أن يكون للسائح حق استرداد ما دفعه، سواء وجدت قوه قاهرة، أم سبب أخر، فما لا شك فيه أن هذا قصد به تحقيق مصلحه وكالة السفر والسياحة، ومن ثم يجب عدم تطبيقه، فهنا إذا كان المانع من تنفيذ الالتزام يرجع لحوادث استثنائية فيجوز للقاضي أن يقوم بتعديل التزامات الطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 151 من القانون المدني المطبق في قطاع غزة([2]).

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي: –

نعرض موقف المشرع الفرنسي، من الالغاء ومن ثم موقفه من التعديل، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: موقف المشرع الفرنسي من الغاء عقد السياحة:

يعد عقد السياحة وفقاً لأحكام القانون الفرنسي من العقود المسماة الذي له أحكامه الخاصة به والتي تنظمه وتحكمه بعيداً عن القواعد العامة.

نصت المادة 6 فقرة 7 من المرسوم رقم 1229–2006 الصادر بتاريخ 2006/10/6م، على أنه إذا تضمن العقد نصاً يفيد أن تنفيذ الرحلة أو الإقامة معلق على شرط توافر حد أدنى من المشتركين في هذه الرحلة أو الإقامة، فيجب تحديد هذا الشرط بوضوح، فلا يكفي افتراض هذا الشرط، بل لا بد من النص عليه صراحة.

وأيضاً حددت ذات المادة من نفس المرسوم التاريخ الذي لا يجوز بعد فواته الغاء الرحلة أو الإقامة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين إذا تضمن العقد مثل هذا الشرط ([3]).

وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه إذا ألغت وكالة السفر والسياحة الرحلة أو الإقامة، كان من حق العميل المبالغ التي دفعها مع تعويض يعادل قيمة ما كان العميل سوف يدفعه لو أقدم هو على الغاء الرحلة، إلا إذا كان الالغاء لقوة قاهرة ([4])، مع احتفاظ المضرور بالحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر من جراء إلغاء الرحلة([5]).

ثانياً: موقف المشرع الفرنسي من تعديل عقد السياحة:

([1]) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4-2012) المادة (147).

([2]) المرجع السابق، المادة (151) "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك".

([3]) وهي نفس الأحكام التي أخذ بها مرسوم 190 /94 الصادر في 15-يونيو سنة 1994 في المواد (96 / 7 ، 13). والملغي بموجب أحكام هذا المرسوم.

([4]) ولا يعتبر من قبيل القوه القاهرة العطل الذي يلحق الطائرة ويترتب علية إلغاء الرحلة. أنظر paris 12 juin (P.212). وأنظر أيضاً في اعتبار سوء الأحوال الجوية من قبيل القوه القاهرة C.A paris 10 oct. 1995(P.278).

([5]) وهي نفس الأحكام التي أخذ بها المرسوم السابق في المادة (102)، وهي وهي نفس الأحكام التي أخذ بها القانون 92/645 الصادر في 13 يوليو سنة 1992 في المادة (21).

يميز المشرع الفرنسي بين التعديل الواقع قبل تنفيذ العقد، والتعديل الواقع بعد بدء تنفيذ العقد، وهوما سنوضحه على هذا النحو الآتي:

أ- التعديل الواقع قبل تنفيذ العقد([1]): –

وهنا نفرق بين عدة فروض، حيث سنتناول التعديل الذي يرد على عنصر جوهري وأساسي في العقد، والتعديل الذي يتناول عنصراً عرضياً أو هامشياً في العقد، وأخيراً تأثير القوة القاهرة، وذلك على النحو الآتي: –

التعديل الوارد على عنصر أساسي في العقد([2]): –

يكون للسائح وفقاً لنص المادة "11 " من المرسوم رقم 06/1229 الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م([3]) في حالة حدوث تعديل قبل الرحيل على أحد العناصر الجوهرية للعقد من قبل وكالة السفر والسياحة، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض الخيار بين: –

- إنهاء العقد، أي عدم الاشتراك في الرحلة أو الإقامة المعدلة، مع عدم الإخلال بحقه في الحصول في الحال على المبالغ المدفوعة لوكالة السفر والسياحة.
- أن يقبل التعديل المقترح للرحلة أو الإقامة من جانب منظم الرحلة، ويحرر ملحق للعقد يدون فيه التعديلات المقترحة ويوقع علية من قبل الطرفين.

وفي هذه الحالة إذا كان مقابل الرحلة المعدلة، أقل من مقابل الرحلة الأصلية، خصم الفارق من المبلغ المستحق على السائح، أما إذا كان السائح قد عجل المقابل وكان هذا المقابل يزيد على مقابل الرحلة أو الإقامة المقترحة، كان من حقه استرداد الفارق بين مقابل الرحلتين المقترحة والأصلية قبل التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الرحلة أو الإقامة المقترحة([4]).

ووفقاً لما يرى جانب من الفقه فإن هذا الحق الذي خوله النص للعميل – السائح – هو لإقامة وإنشاء نوع من التوازن العادل والمنطقي بين إمكانية السماح لوكالة السفر والسياحة بتعديل العقد المبرم مع العميل لظروف معينة، والسماح للعميل – السائح – للتعبير بعدم رضائه بهذه التعديلات، وذلك من خلال طلب إلغائه للعقد الذي يربطه مع وكالة السفر والسياحة، واسترداد كافة المبالغ التي قام بدفعها([5]).

([1]) يقع التزام على عاتق وكالة السفر و السياحة، بإبلاغ العميل – السائح – ببرنامج التعديل قبل (21 يوم) من تنفيذ الرحلة ، دون ان تلتزم بالتعويض تجاه العميل، ليحدد موقفه منها.

وهي الأحكام التي أخذ بها القانون 92/645 الصادر في 13 يوليو سنة 1992 أورده، يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، (ص135).

([2]) ويعتبر من المسائل الجوهرية في مرحلة انعقاد العقد، المسائل التي تحول دون انعقاد العقد عند عدم وجود اتفاق بشأنها، بما يمثله من أركان للعقد ينبغي توافرها لقيامه، ويتم التعرف على بعض تلك المسائل الجوهرية من تلبية للغاية التي يقصدها الأطراف. ويعتبر وفقاً للنظرية العامة للعقد، العنصر رئيسياً، إذا كان يعد من الخصائص المميزة للعقد، وتطبيقاً لذلك، يعد الثمن ومدة الإقامة والاتجاه عناصر رئيسة في عقد السياحة، وكذلك الحال بالنسبة لشروط النقل، أما فيما يتعلق بباقي عناصر الرحلة مثل مكان الإقامة في الفندق ومدي جودة خدمات المأكل والملبس والكي، فإنها لا تكون عناصر رئيسة بطبيعتها، وإنما يلزم أن ترجع لإرادة الأطراف الموجودة في العقد. انظر بهذا المعنى ،صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية (ص311).

(5) Art. 11" Lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur se trouve contraint d'apporter une modification à l'un des éléments essentiels du contrat tel qu'une hausse significative du prix, l'acheteur peut, sans préjuger des recours en réparation pour dommages éventuellement subis, et après en avoir été informé par le vendeur par lettre recommandée avec demande d'avis de reception:

soit résilier son contrat et obtenir sans pénalité le .

- remboursement immédiat des sommes versées
- soit accepter la modification ou le voyage de substitution proposé par le vendeur un avenant au contrat précisant les modifications apportées est alors signé par les parties.

(1)-toute diminution de prix vient en déduction des sommes restant éventuellement dues par l'acheteur et, si le paiement déjà effectué par ce dernier excède le prix de la prestation modifiée, le trop-perçu doit lui être restitué avant la date de son .départ

([5]) الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة (ص225).

التعديل الوارد على عنصر ثانوي في العقد([1]): –

لم يتناول نص المادة 11 من المرسوم الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م في فرنسا، التعديلات الثانوية التي يمكن أن تجريها وكالة السفر والسياحة على العقد بإرادتها المنفردة.

وتطبيقاً للقواعد العامة وبحسب ما يقرر البعض فإن وكالة السفر والسياحة لا يمكنها القيام بمثل هذا التعديل، إلا إذا وجد شرط صريح في العقد يخولها هذا التعديل([2]).

تأثير القوة القاهرة([3]): –

وهذا ما تتناوله المادة "12" المرسوم الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م في فرنسا([4])، ويستفاد منه أنه إذا اضطرت وكالة السفر والسياحة لأسباب خارجية إلى التعديل في العقد، إذا ما حدث قبل الرحيل أن عنصراً جوهرياً من عناصر العقد قد أصبح مستحيلاً، فهنا على وكالة السفر والسياحة أن تخطر العميل بخطاب بعلم الوصول وبسرعة حتى يحدد موقفه من هذا التعديل، والذي عادة ما يكون أحد موقفين وهما: –

- إما أن يقبل التعديل المقترح، وبالتالي يوقع على اتفاق مع وكالة السفر والسياحة بشأن هذه التعديلات.
- إما أن يختار إنهاء العقد، وهنا له استرداد ما دفعه دون أن يخصم منه أي مبلغ، أو أن يتحمل أية مصاريف.

وعلى ذلك وبمفهوم المخالفة للنص، فإذا ما قامت وكالة السفر والسياحة بتعديل العقد دون وجود ظروف خارجية تبرر ذلك، قامت مسئوليتها، وتصبح ملتزمة بتعويض العميل – السائح – عن الأضرار التي لحقته جراء هذا التعديل.

ب– التعديل الواقع بعد بدء تنفيذ العقد: –

تنظم هذا الفرض المادة 13 من المرسوم رقم 06/1229 الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م([5])، وعلى ذلك فإذا ما قامت وكالة وكالة السفر والسياحة بتعديل جوهري في أحد بنود العقد بعد البدء بتنفيذ الرحلة، يكون لوكالة السفر والسياحة، أن تتخذ أحد مسلكين: –

المسلك الأول: أن تقترح على السائح القيام بتقديم خدمات بديلة عن الخدمات المعدلة، وهنا إذا ما وافق السائح، فإن وكالة السفر والسياحة

([1]) المقصود بالعنصر الثانوي هو الذي لا يتصل بإقتصادات العقد وقد قام الأطراف بتأجيل الاتفاق عليها فيما بعد، وهذا يفترض أن تكون المسألة الثانوية قد جرى مناقشتها أثناء المفاوضات وقد تم الاتفاق بشأنها على الاحتفاظ بها ليتفق عليها في وقت لاحق لإبرام العقد سواء تم ذلك صراحة أو ضمناً، وقد أثير بشأنها الخلاف ولكن أحيل لاتفاق لأحق، أو لم يثر خلاف ولكن أتفق على تسويتها بمقتضي اتفاق لاحق، وفي هذه الحالة تحكم المسألة القواعد القانونية المحكمة. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية (ص97).

(4)TERER , le consommateur et ses contrats(p.116).

أورده فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة (هامش2/ص999).

([3]) انظر في تفصيل أكثر حول القوة القاهرة ، برهوم ، التكييف القانوني لعقد السياحة (ص180).

(1) Art.12" Dans le cas prévu à l'article L. 211-15, lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur annule le voyage ou le séjour, il doit informer l'acheteur par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ; l'acheteur, sans préjuger des recours en réparation des dommages éventuellement subis, obtient auprès du vendeur le remboursement immédiat et sans pénalité des sommes versées ; l'acheteur reçoit, dans ce cas, une indemnité au moins égale à la pénalité qu'il aurait supportée si l'annulation était intervenue de son fait à cette date,

-Les dispositions du présent article ne font en aucun cas obstacle à la conclusion d'un accord amiable ayant pour objet l'acceptation, par l'acheteur, d'un voyage ou séjour de substitution proposé par le vendeur

(2) Art.13" Lorsque, après le départ de l'acheteur, le vendeur se trouve dans l'impossibilité de fournir une part prépondérante des services prévus au contrat représentant un pourcentage non négligeable du prix honoré par l'acheteur, le vendeur doit immédiatement prendre les dispositions suivantes sans préjuger des recours en réparation pour dommages éventuellement subis :

- soit proposer des prestations en remplacement des prestations prévues en supportant éventuellement tout supplément de prix et, si les prestations acceptées par l'acheteur sont de qualité inférieure, le vendeur doit lui rembourser, dès son retour, la différence de prix ;
- soit, s'il ne peut proposer aucune prestation de remplacement ou si celles-ci sont refusées par l'acheteur pour des motifs valables, fournir à l'acheteur, sans supplément de prix, des titres de transport pour assurer son retour dans des conditions pouvant être jugées équivalentes vers le lieu de départ ou vers un autre lieu accepté par les deux parties".

تتحمل الزيادة في تكلفة الرحلة إذا ما نتج عن التعديل، فلا يلتزم السائح بدفع الفارق في التكاليف بين الخدمات الأصلية الملغاة والخدمات البديلة فقد قضت محكمة استئناف باريس بأنه في حال إخلال وكالة السفر والسياحة بالتزامها بتوفير الغرفة للنزيل ليقيم فيها، فيصر للذهاب إلى فندق أخر أعلى سعراً، تلتزم وكالة السفر والسياحة بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه والذي يتمثل في فارق السعر الذي تكبده في الفندق الجديد([1]).

ويبرر جانب من الفقه حكمة عدم دفع السائح للفارق في التكاليف إذا ما كان بالزيادة، لأن المشرع قد راعى أن السائح لم يطلب تعديل الرحلة، بل وكالة السفر والسياحة هي التي عدلت، وعليها أن تتحمل نتائج هذا التعديل([2]).

وإذا ما كانت الخدمات المقترحة من قبل وكالة السفر والسياحة، أقل من نوعية الخدمات الأصلية الملغاة، التزمت وكالة السفر والسياحة أن ترد للسائح عند عودته الفارق بين الخدمات الملغاة والخدمات الأصلية، إذا ما قبل السائح اقتراح وكالة السفر والسياحة.

المسلك الثاني: –**أن** لا تقوم وكالة السفر والسياحة بتقديم أي خدمات بديلة، أو قامت بعرض الخدمات البديلة ورفضها السائح لأسباب مشروعه مثل تذرعه بزيارة تلك الأماكن المقترحة قبل ذلك بعام، فهنا تلتزم وكالة السفر والسياحة أن توفر له تذاكر المواصلات اللازمة لعودته لبلد المغادرة، أو إلى أي مكان أخر يتفق علية الأطراف، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الأضرار التي تحدث له نتيجة هذا التعديل الجوهري في عقده مع وكالة السفر والسياحة.

وبهذا الخصوص قضي بمسئوليه وكالة السياحة والسفر عن تعويض السائح عن الأضرار التي لحقته جراء الغاء الرحلة السياحية بسبب رفضه الإقامة في فندق أخر غير الفندق المبين في العقد([3]).

المطلب الثالث: إلغاء عقد السياحة أو تعديله من قبل السائح

تعرضنا سابقاً للحالة التي تقدم فيها وكالة السفر والسياحة بإرادتها المنفردة، ومن جانب واحد على الغاء وتعديل العقد الذي يربطها بالسائح، وهنا ضمن إطار هذا المطلب، سوف نتناول الفرض العكسي، المتمثل في مدى جواز إنهاء أو تعديل العقد الذي يربط وكالة السفر والسياحة، من جانب العميل ـ السائح ـ وبإرادته المنفردة.

وعليه سوف نتناول تنظيم هذه المسألة للتعرف على موقف كل من المشرع الفلسطيني من ناحية، ومن ناحية أخرى موقف المشرع الفرنسي، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني: –

يخضع تعديل العقد من جانب العميل للقواعد العامة والتي تقضي بأن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"([4]).

ومن الجدير قوله في حالة وجود شرط يمنح العميل – السائح – إنهاء عقد السياحة وتعديله بإرادته المنفردة فإنه يقع التزام على عاتق السائح عدم التعسف في استعمال هذا الحق، حيث يقع عليه واجب بإخطار وكالة السفر والسياحة برغبته في إنهاء العقد في توقيت مناسب، فإذا ما أخطر السائح، وكالة السياحة بوقت مناسب عن رغبته بإنهاء العقد، لا تقوم مسئوليته، وبالتالي لا محل للتعويض، والعكس صحيح([5]).

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية استرداد العميل – السائح – المبالغ التي دفعها لوكالة السفر والسياحة؟ وهل يمكن له أن يمتنع عن دفع الباقي من ثمن الرحلة؟ أم على العكس من ذلك يظل ملتزماً بدفع هذا المبلغ؟

في معرض الإجابة على هذا التساؤل، إذا لم يتم الاتفاق بشأن هذه المبالغ التي دفعها العميل لوكالة السفر والسياحة، يعَد المبلغ الذي دفعه العميل عربوناً وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الفلسطيني،

(3) CA paris , 12 mai 1989 (P.183).
أورده، حسين، عقد الفندقة (ص98).
([2]) محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية (ص147).

(2) Cass. Civ.28 janv.1997(p.60).
أورده، محمد علي، العقد السياحي (ص145).

([4]) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4-2012) المادة (147).
([5])انظر في هذا المعنى: – جابر سيد، عقد السياحة (ص97).
– محمد على، العقد السياحي (ص167).
– محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية (ص144).

وبالتالي يكيف على أنه ثمناً للعدول([1]) وعليه إذا ما عدل العميل عن التعاقد، يفقد حقه فيما دفعه من عربون ولا يستطيع استرداد هذه المبالغ، وفي ذلك تقول المادة " 92 " من القانون المدني الفلسطيني " 1- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، 2- إذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد مثله"([2]).

وإذا اعتبر ما دفعه العميل – السائح – عربوناً، ولم يعدل عن العقد خلال مدة العدول، أصبح العقد باتاً واعتبر العربون تنفيذاً جزئياً له ووجب استكمال التنفيذ ([3]).

وإعمالاً لنص المادة "92" من القانون المدني الفلسطيني أيضاً، لا يلتزم العميل بدفع باقي ثمن خدمة السياحة المتفق عليها في العقد مع وكالة السفر والسياحة، إذا ما عدل عن العقد، فهولا يلتزم بأكثر مما دفعه وفقده، وعليه لا يلتزم بدفع المتبقي من ثمن الرحلة المتفق عليها، ما لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك.

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي: –

ويثور التساؤل حول مدي أحقية العميل – السائح – بإلغاء الرحلة أو الإقامة أي إلغاء عقد السياحة؟

وفقا لما يذهب إليه جانب فقهي([4]) فإن بيان موقف المشرع الفرنسي من مسألة إلغاء وتعديل العقد بالإرادة المنفردة للعميل، يقتضي التفرقة بين فرضين وهما: –

أن ترد شروط الإلغاء صريحة ومكتوبة في عقد السياحة ذاته، وألا يشتمل عقد السياحة ذاته على أية أحكام تتعلق بشروط وقواعد الغاء الرحلة وإنما ترد ضمن ما يسمي بكتالوج الرحلة المسلم إلى السائح، وهنا يقتضي الأمر منا أن نفرق بينهما على النحو الآتي: –

الفرض الأول: ورود شروط الالغاء صريحة ومكتوبة في عقد السياحة ذاته: –

وفقاً لنص المادة 8 فقرة 14 من المرسوم رقم 06/1229 الصادر في 6 أكتوبر سنة 2006م([5]) إذا ما وردت شروط الالغاء صريحة ومكتوبة في العقد الذي يربط بين السائح، ووكالة السفر والسياحة، فإنها تكون ملزمة للعملاء وأيضاً لوكالة السفر والسياحة، وبالتالي يترتب على مخالفتها من جانب العميل تحقق مسئوليته العقدية في مواجهه وكالة السفر والسياحة، وبالتالي يكون ملزماً بالتعويض([6]).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأحقية الوكالة المنظمة للرحلة في اقتطاع مبلغ وقدره "1000" فرنك من أصل "8500" فرنك الثمن الإجمالي للرحلة، مقابل ما قدمته من غذاء

([1]) أنظر في دلاله العربون:-
- قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، العقود المسماة، الكتاب الأول (فق33/ ص105 وما بعدها).
- السنهوري، الوسيط، العقد (فق142/ ص335).
- الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام (فق65/ ص343- 344).
- الجمال، مصادر الالتزام (فق229/ ص251).
- البراوي، مسئولية الفندقي إزاء النزلاء (ص15).
- بلقاسم القروي الشابي، الالتزامات والعقود (ص153).

([2]) من الجدير ذكره أن الفكر القانوني قد اختلف في الأخذ بدلالة العربون حيث أن القوانين التي تتبع المدرسة اللاتينية أخذت بشكل عام بدلالة خيار العدول ، بينما القوانين التي تتبع المدرسة الجرمانية تأخذ بشكل عام بدلاله انعقاد العقد.

ومن الجدير ذكره أن كلا من الدلالتين لا تتصف بالقطعية حيث أن كلاً منهما قابله لإثبات العكس، وذلك باللجوء إلى نية المتعاقدين أو العرف أو ظروف التعاقد. راجع في ذلك تفصيلاً:
- ديوان الفتوى والتشريع، المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني (ص101).
- السنهوري، الوسيط، العقد (فق140/ ص333).
- الجمال، مصادر الالتزام (فق228/ ص250).
- عبد الرحمن، دروس في القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (ص99).

([3]) محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية (ص135).

([4]) الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة (ص227).

(4) Art.8"Le contrat conclu entre le vendeur et l'acheteur doit être écrit, établi en double exemplaire dont l'un est remis à l'acheteur, et signé par les deux parties. Il doit comporter les clauses suivantes:
- Les conditions d'annulation de nature contractuelle ".

([6]) الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة (ص233).

وجولات عن الرحلة التي ألغاها العميل لوفاة والده قبل الرحيل مباشرة([1]).

الفرض الثاني: ألا يشتمل عقد الرحلة ذاته على أية أحكام تتعلق بشروط وقواعد إلغائها:

قد ترد هذه الشروط والقواعد التي تتعلق بإلغاء أو تعديل عقد السياحة ضمن كتالوج الرحلة المسلم إلى السائح قبل التعاقد، أو في غيرها من الوثائق الإعلانية لوكالة السفر والسياحة والتي تسلمها للسائح، فإذا خالف السائح ما ورد بها من شروط وقام بإلغاء الرحلة، هل تتحقق مسئوليته عن مخالفه هذه الشروط ؟، وبالتالي هل يلتزم بالتعويض إذا تحقق سببه؟.

تصدت محكمة النقض الفرنسية بالإجابة عن هذا التساؤل وذلك في وقائع دعوى عرضت عليها في أن السيدة " Rut " قد حجزت لها ولابنتها تذكرة للسفر إلى " Nouméa " ذهاباً وإياباً، وذلك في وكالة السياحة المسماة " Haves " ودفعت مبلغاً من الثمن الإجمالي للتذكرة، وحدث أن أصيبت هذه السيدة بأزمة صحية قبل الرحيل بعدة أيام، مما اضطرت إلى الغاء الرحلة، رفعت وكالة السفر والسياحة دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بباريس مدعية بأحقيتها في الثمن الذي دفعته السيدة Rut بالإضافة لأحقيتها في استكمال مقابل التذكرة كاملاً، وقد وافقت محكمة أول درجة المدعية – وكالة السفر والسياحة – بما طلبته، وعند ما استأنفت السيدة Rut حكمت محكمة استئناف باريس بعكس ذلك، مما اضطر وكالة السفر والسياحة الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية وتمسكت أمامها بقيام علاقة تعاقدية بينها وبين السيدة Rut وهذه العلاقة التعاقدية تولد عنها دفع جزء من ثمن التذكرة لوكالة السفر والسياحة، وبالتالي يترتب على ذلك التزام العميل بكافه بنود العقد، ومنها شروط إلغاء الرحلة وقواعدها كما وردت بالكتالوج المسلم إلى المدعى عليها قبل الحجز، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تلتفت إلى هذا الدفع الذي تقدمت به وكالة السفر والسياحة، وقالت أنه ليس ثمة أي تعهد أو التزام من جانب العملاء بدفع مقابل التذكرة عند الغاء الرحلة من قبلهم، إذا كانت هذه الشروط المتعلقة بالإلغاء واردة في الكتالوج([2]).

ونتفق مع ما يذهب إليه جانب من الفقه أن حكم محكمة النقض الفرنسية موجود ضمن إطار القواعد العامة، فالجزء الذي تم دفعه والذي يعتبر من الثمن الإجمالي للتذكرة هو بمثابة ثمن للعدول عن العقد من جانب السائح – العميل – إذا ما أراد أن يلغي الرحلة هنا وبالتالي لا يلتزم السائح بأكثر من هذا الثمن إذا ما كان عدوله في وقت ملائم بعذر مقبول([3]).

ويرى جانب فقهي – **وهوما نميل إليه** –أن الكتالوج يعد ملزماً لوكالة السفر والسياحة بما ورد به من بيانات، ولا يعد كذلك بالنسبة للعملاء، والسبب في ذلك أن وكالة السفر والسياحة باعتبارها مهنياً متخصصاً، فإن هذا يكفل لها العلم بجميع البيانات الخاصة بالرحلة وبرنامجها وأحكام الإلغاء بالعقد ذاته، بحيث لا تقدم على إبرام العقد إلا وقد توافر لها الإلمام الكافي لهذه العناصر جميعاً، وهذا لا يتحقق بالنسبة للعميل والذي يفترض أن يكون شخصاً عادياً وبالتالي تجب حمايته من هذه الشروط([4]).

ومن الجدير قوله إن المادة 11 من المرسوم رقم 06/1229([5]) 06/1229([5]) قد أعطت العميل الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة،

(2)– Cass.civ. 23,5,1961(p.283).

أورده، المرجع السابق، ص227.

(3) – Cass.civ. 28,3, 1965(p.434).

أورده المرجع نفسه، ص231.

([3]) الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة (ص232).

([4]) المرجع السابق، صـ 233 / محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد (ص17).

(3) art 11 du décret no 06- 1229 du 15 octobre 2006" Lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur se trouve contraint d'apporter une modification à l'un des éléments essentiels du contrat tel qu'une hausse significative du prix, l'acheteur peut, sans préjuger des recours en réparation pour dommages éventuellement subis, et après en avoir été informé par le vendeur par lettre recommandée avec demande d'avis de reception: soit résilier son contrat et obtenir sans pénalité le .
- remboursement immédiat des sommes versées

المنفردة، في حال عملت وكالة السفر والسياحة إلى زيادة الثمن بالنسبة للرحلة قبل بدئها، أو تعديل برنامج الرحلة ومدة أيام الإقامة، وأخطرت العميل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، حيث يجوز له هنا، إنهاء العقد من جانبه دون أن يلتزم بأي تعويض، بل ومع احتفاظه بحقه في استرداد ما دفعه من مبالغ إلى وكالة السفر والسياحة([1]).

ويثور التساؤل بخصوص حق العميل – السائح – في تعديل العقد الذي يربطه بوكالة السفر والسياحة؟

ومن الجدير ذكره أن من المرسوم رقم 06/1229 قد خلا من تنظيم مثل هذا الفرض، وبذلك يكون قد منع العميل ضمناً من حق تعديل برنامج الرحلة أو الإقامة بإرادته المنفردة، حيث أنه أوجب موافقة وكالة السفر والسياحة على طلب التعديل، وعليه فإن التعديل الذي لا توافق عليه وكالة السفر والسياحة بعد بدء الرحلة تقع مسئوليته على عاتق العميل وحده، دون أن يكون له حق مطالبة وكالة السياحة باسترداد نفقات الخدمات التي لم يستفد منها بسبب التعديل.

ويرى جانب من الفقه([2])، **وهو ما نميل اليه**، أن السبب في مغايرة موقف المشرع الفرنسي بين حالة التعديل من جانب وكالة السفر والسياحة وحالة التعديل من جانب العميل هو أن الأخير عادة ما يكون أحد أعضاء رحلة سياحية جماعية، أو إقامة جماعية، الأمر الذي يجعل استجابة وكالة السفر والسياحة لطلب العميل بالتعديل للعقد، متصادماً مع التنظيم الجماعي للبرنامج المراد تنفيذه حسب العقد.

الفرع الثالث: مدى جواز نزول العميل عن عقد السياحة([3]): –

سوف نتناول موقف كلاً من القانون الفلسطيني من جانب، وموقف المشرع الفرنسي من جانب آخر، في بيان مدى أحقية العميل – السائح – في التنازل عن عقد السياحة لمصلحة الغير، على التفصيل الآتي:

أولاً: موقف القانون الفلسطيني:

نظم القانون المدني الفلسطيني، حوالتي الحق والدين ضمن المواد " 330 –350 "، وبالتالي في ظل وجود الحوالتين معاً، يجوز لأحد أطراف العقد حوالة العقد كله إلى الغير، فيستطيع السائح أن يحول حقوقه الناشئة عن عقد السياحة وفقاً لأحكام حوالة الحق، ويحول ديونه الناشئة عن العقد وفقاً لأحكام حوالة الدين، وهذا ما يعرف بحوالة مجموعة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد([4]).

يعد النزول عن عقد السياحة من قبل السائح، حوالة حق بالنسبة لحقوقه الناشئة عن العقد، وحوالة دين بالنسبة الى التزاماته المترتبة على العقد، فيجب بوجه عام أن تخضع للإجراءات التي تخضع لها حوالتي الحق والدين([5]).

وعقد السياحة باعتباره حوالة حق، لا يسري في حق وكالة السفر والسياحة باعتبارها مديناً، إلا من وقت قبولها بها، أو بمجرد إعلانها بالنزول([6]).

وباعتبار عقد السياحة حوالة دين، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، وهي هنا وكالة السفر والسياحة، إلا إذا أقرتها، وإذا ما عين العميل أجلاً لوكالة السفر والسياحة، تصدر من خلالها موقفها، وانقضى هذا الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتبر سكوت الوكالة رفضاً للحوالة([7]).

- soit accepter la modification ou le voyage de substitution proposé par le vendeur un avenant au contrat précisant les modifications apportées est alors signé par les parties

([1]) انظر في ذلك: – جابر سيد، عقد السياحة (ص98).

– الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهه السائح أو العميل (هامش رقم 2/ ص79).

([2]) محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية (ص148).

([3]) النزول عن العقد: بمعنى حوالته ،وهي تعني أن يحيل احد طرفي العقد ـ المحيل أو المتنازل له ـ شخصاً من الغير ـ المحال أو المتنازل له ـ حقوقه و التزاماته الناشئة عن العقد. انظر في هذا المعنى: - اشرف جابر سيد، عقد السياحة (ص98).

([4]) خليل قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، العقود المسماة، الكتاب الأول (ص74 وما بعدها)، محمد علي، العقد السياحي (ص157).

([5]) انظر في ذلك، محمد علي، المرجع السابق، ص 158.

([6]) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون المدني(4-2012)، المادة (332) " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ".

([7]) المرجع السابق، المادة (344) " 1- لا تكون حوالة الحق نافذة في حق الدائن إلا إذا اقرها ، 2- إذا قام المحال عليه أو المحيل بإعلان الحوالة الى الدائن عين له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار عد سكوت الدائن رفضا للحوالة".

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي:

يحق للعميل وفقاً لما نصت عليه المادة 8/ المرسوم رقم 06/1229، النزول عن عقد السياحة، أي حوالته الى شخص آخر يقبل ذلك طالما لم يبدأ تنفيذه بعد، بعد قيامه بإخطار وكالة السفر والسياحة برغبته في النزول عن العقد، في المدة المحددة قانونا لذلك، كما ويسأل كلاً من المحيل والمحال له متضامنين تجاه وكالة السفر والسياحة، بتحمل النفقات والمصروفات المحتملة والتي قد تنشأ عن هذه الحوالة([1]).

الخاتمة

أولاً: النتائج: –

– لم يعالج المشرع الفلسطيني ضمن القوانين التي أصدرها، أحكاماً تنظم عقد السياحة، عكس المشرع الفرنسي.

– تخضع أحكام العلاقة التي تربط وكالات السفر والسياحة بالعملاء في فلسطين للقواعد العامة، وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقرها القانون، مثل حدوث ظرف قاهر يبرر تعديل العقد.

– تلتزم وكالة السياحة والسفر بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وذلك لتحقيق الانضباط في مجال النشاط السياحي ولتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسياح.

ثانياً: التوصيات: –

– نهيب بالمشرع الفلسطيني بضرورة التدخل التشريعي، لوضع نظام قانوني خاص لهذا العقد مراعياً فيه تحقيق التوازن بين مصلحة السائح باعتباره شخص يجهل أصول المهنة، و مصلحة وكالة السفر والسياحة باعتبارها مهنياً متخصصاً.

– النص صراحةً على عدم جواز الإعفاء من المسئولية العقدية في عقد السياحة، إذا ما تحققت مسوغاتها.

– اجراء الدراسات حول موضوع تعديل والغاء عقد السياحة، كونه حديث نسبياً، ويحتاج التوضيح.

(6)Art.8/ 18" La date limite d'information du vendeur en cas de cession du contrat par l'acheteur ".

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أحمد، عبد الفضل محمد. (د. ت). *وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية*. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

برهوم، عاطف. (2007م). *التكييف القانوني لعقد السياحة، والمسئولية المدنية المترتبة عنه، دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر–غزة، فلسطين.

جابر سيد، أشرف. (2001م). *عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الجمال، مصطفي. (د. ت). *شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

حسين، محمد عبد الظاهر. (2002م). *الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد*. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

حسين، محمد عبد الظاهر. (1997م). *عقد الفندقة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

دواس، أمين. (2004م). *القانون المدني مصادر الالتزام، دراسة مقارنة المصادر الإرادية، العقد الإرادة المنفردة*. رام الله: مطبعة الشروق.

ديوان الفتوى والتشريع. مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين. (2003م). *المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني*. فلسطين: (د. ن).

الزقرد، أحمد سعيد. (1996م). بعض المشاكل القانونية التي يثيرها عقد النقل. دراسة في حكم محكمة التميز الكويتية في 1987/4/6. *مجلة المحامي الكويتية*، (20)، 321–324.

الزقرد، أحمد سعيد. الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة. (1998م). *مجلة الحقوق الفصلية التي تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، 22، (1 مارس)، *1– 199*.

الزقرد، أحمد سعيد. التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهه السائح أو العميل. (1999م). *مجلة المحامي الكويتية*، (23)، 122–356.

السنهوري، عبد الرازق أحمد. (2003م). *الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشرقاوي، جميل. (1995م). *النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، حمدي. (1999م). *الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، محمد شريف. (1991م). *دروس في القانون المدني*. ط1. القاهرة: دار النهضة المصرية.

عبد الرحمن، محمد شريف. (2000م). *دروس في القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول. مصادر الالتزام. المجلد الأول المسؤولية العقدية*. ط1. القاهرة: دار النهضة المصرية.

العتيبي، صالح ناصر. (2001). *فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دراسة مقارنة*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

العدوى، مصطفي عبد الحميد. (1997م) *الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

علي، جمال عبد الرحمن. (2003م). *العقد السياحي*. بني سويف: مطبعه كلية بني سويف.

فايد عابد عبد الفتاح. (8–9 مارس 2005م). *تعديل العقد بالإرادة المنفردة، محاوله نظرية في قانون الالتزام المقارن. دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة*. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الحقوق بجامعة حلوان حول الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، مصر: جامعة حلوان.

قدادة، خليل أحمد. (1997م). *الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع*. غزة (د. ن).

–قدادة، خليل أحمد. (1983م). *أثر العقد بالنسبة إلى الخلف الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

لطفي، محمد حسام. (2000م). *النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

المجلس التشريعي الفلسطيني.(2012م). *القانون المدني الفلسطيني رقم (4–2012م)*. فلسطين:(د. ن).

يزيد، دلال. الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، (2014م)، الجزائر: *دفاتر السياسة والقانون*، (11)، 125 – 146.

المراجع باللغة الاجنبية:

Décret n° 2006–1229. (6 octobre 2006). *relatif à la partie réglementaire du code du tourismer,* france.

F. Terri.(1998) *le consommateur et ses contrats*. Colloque Poitiers, Publications de la Faculté de droit.

–LECUYER H. (1999) *" La modification unilatérale du contrat ", L'unilatéralisme et le droit des obligations, sous la direction de JAMIN CH., et MAZEAUD D., Économisa*, – Pierre. couvrat. (1 967). les agencies de voyages en droit français, thèse paris.